

## • قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط التعاقد مع اللاعب الأجنبي.

الكويت اليوم العدد 1662 السنة التاسعة والسبعون

221

الأحد 5 جمادى الأولى 1445 هـ - 2023/11/19 م

### القرار رقم (45) لسنة 2023

#### بشأن ضوابط التعاقد مع اللاعب الأجنبي

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم 97 لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة.
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته.
- والمرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة وتعديلاته.
- وقرار مجلس الوزراء رقم 1525 لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- والقرار رقم (4) لسنة 2022 بإصدار لائحة ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة.
- والتعميم رقم (26) لسنة 2007 بشأن تقييد الأندية الرياضية الشاملة بضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب.
- وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالاجتماع رقم (19) المعقد بتاريخ 2023/07/26 على ضوابط التعاقد مع اللاعب الأجنبي.
- وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (18085-2023-reg) المؤرخ 2023/10/01.
- وعلى كتاب القوى والتشريع رقم (4843) المؤرخ 2023/10/23 بشأن مراجعة مشروع القرار وإقراره في الصيغة القانونية.
- وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

قرر

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يفصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعاني الواردة قرين كل منها:

- الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- الدعم: المبلغ الذي تقدمه الهيئة لدعم تكاليف التعاقد مع اللاعب الأجنبي.
- اللاعب الأجنبي: اللاعب الذي يتم التعاقد معه من غير الكويتيين.
- النادي الرياضي الشامل: النادي الذي تضمن قرار إظهاره مزاولة (6) لعبات فأكتر ذات أنشطة مختلفة.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الألعاب الجماعية بالأندية الشاملة (القدم - اليد - الطائرة - السلة).

و لا تسري أحكام هذا القرار على اللاعبين الأجانب طرارة المرمى

مادة (3)

يكون تعاقد الأندية الرياضية الشاملة مع لاعبين أجانب بالألعاب الجماعية وفق اللوائح المنظمة بالاتحاد المعني باللعبة.

### مادة (4)

تدعم الهيئة تكاليف عقود اللاعبين الأجانب بالأندية الرياضية الشاملة وفق الأعمادات المالية المدرجة لهذا الغرض بموافقة الهيئة محد أقصى مبلغ وقدره (200,000 د.ك) فقط مالي ألف دينار كويتي في السنة المالية لكل نادي.

و في حال زيادة تكاليف التعاقد مع اللاعب الأجنبي عن المبلغ المذكور فإنه يتعين على النادي تعطية باقي التكاليف كالتالي:

1. النسبة المقررة من إيرادات استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية.

2. التبرعات والهبات التي توافق عليها الهيئة.

و في حال عدم كفاية المبالغ محل البندين السابقين لتغطية باقي تكاليف التعاقد مع اللاعبين الأجانب يجوز للنادي أن يسقط نسبة لا تتجاوز (20%) من إيراداته لتغطية هذه التكاليف، بشرط ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي أو يسبب عجز بالمخيرية.

### مادة (5)

يشترط للاستفادة من أحكام هذا القرار أخذ موافقة الهيئة المسبقة على التعاقد مع اللاعبين الأجانب، على أن يتم تزويد الهيئة بمحضر اجتماع مجلس إدارة النادي متضمناً الموافقة على التعاقد مع اللاعبين الأجانب.

### مادة (6)

تقوم الهيئة بتحويل مبلغ دعم التعاقد مع اللاعبين، بما لا يتجاوز تكاليف هذه العقود، بعد أن يقدم النادي الرياضي عقود اللاعبين الأجانب، و في حال كانت قيمة هذه العقود تقل عن قيمة الدعم المشار إليه تحول تكاليف هذه العقود فقط.

### مادة (7)

لا يجوز للنادي إجراء أي اتفاقيات مع اللاعب الأجنبي خارج نطاق العقد المبرم معه أو مخالفة بنود العقد، ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية في حال مخالفة ذلك.

### مادة (8)

تراقب الهيئة صرف مستحقات اللاعبين الأجانب وفي حال مخالفة النادي أحكام هذا القرار كان للمجلس وقف الدعم المقرر.

### مادة (9)

يلغى التعميم رقم (26) لسنة 2007 بشأن تقييد الأندية الرياضية الشاملة بضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب.

### مادة (10)

على المحتصرين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير دولة لشؤون الشباب

محمد عثمان محمد العياني

صدر في: 28 ربيع الآخر 1445 هـ

الموافق: 12 نوفمبر 2023 م